

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 601

محمد بن صالح العثيمين

من النهي عن بيع ثمار حتى يبلغ صلاحته فان وقع العقد عليها قبل بلوغ الصلاح فالعقد ايش باطل ومنها جواز باطل وجوب السؤال عن الكلمة التي لا يتبيّن معناها الا بسؤال - 00:00:17

لأنهم سألوا انس ابن مالك عن الزهو ففسره لهم ومنها انه لا يجوز بيع النخل حتى يحمر او يصفر لكن هذا فيما يحمر او يصفر واما بعض النخيل الذي يبقى اخضر لكنه يتتم - 00:00:40

فهذا يكتفى فيه بطيب بطيب الطعم ولا حاجة الى اللوم ومن فوائد هذا الحديث انه نعم لو بدا الشمر لو بدا اللوم في نخلة ولم يbedo في الناحية الاخرى فانه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللوم - 00:01:03

ولا يصح بيع النخلة الاخرى لاما لان الحكم يدور ما علتني فهذا وجد فيها اللون في صح بيعها وهذه لم يوجد فلا يحصل طيب فان فان باع الانسان بستانه جميما - 00:01:34

باعه جميما فهل يكفي فيه ان يظهر اللوم في واحدة منه لان الصفة واحدة وما لم يظهر فيه اللون فهو تبع او لابد ان يكون اللون في كل شجرة او يكتفى في اللون بكم - 00:01:54

في كل نوع هذه ثلاثة احتمالات الاول الاخ انت نعم اي نعم هل يشترط هل هل يكتفى؟ نعم. نعم. هذى واحد. واحدة من كل نوم نعم والثالثة ان زيد بصح - 00:02:20

عرفتهم لنا؟ طيب هذا ثلاثة احتمالات فمن العلماء من قال بالاول وقال اذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة لكنه صفة واحدة صح البيت ومنهم من قال لا يصح البيع الا اذا وجد اللون في كل شجرة بمفرده - 00:02:55

ومنهم من فصل وقال ان كان النوع واحدا جاز والا والا فلا وهذا القول كما ترون قول وسط قول وسط والغالب ان خير الامور الوسط وعلى هذا فاذا باع البستان جميما - 00:03:19

وكان فيه اربعة انواع قد ظهر اللون في كل واحدة من كل نوع صحيح وان وجد اللون في ثلاثة انواع فقط الرابع لا يصح في نوعين الثالث والرابع لا يصح في في واحد - 00:03:43

الثاني والثالث والرابع لا يصح واظن المثال واضح ها طيب فان قلت ارأيت لو باع نوعا من النخل ولم يbedo الصلاح الا في حبة واحدة من شجرة واحدة وقد باع النوع صفة واحدة - 00:04:08

يجوز ها هذا ناخذ سكري عشر نخلات باعوا شخص ولم يكن فيه الا حبة واحدة من شجرة واحدة يجوز ولا لا؟ يجوز يجوز طيب قال فان صعد الشجرة واكلها واكلها ثم باعها بعد ان اكلها - 00:04:43

نعم هذى وقعت ما هي مفروضة هذى هذه وقعت كانوا يبيعون ثمار النخل وشكوا هل هذى فيها شي او لا؟ فصعد واحد للشجرة فوجد فيها حبة ملونة فاكلها ثم نزل - 00:05:15

فهل يصح بيعها نعم ايه الظاهر الظاهر لانه يصح نعم لماذا؟ لانه قد بدأ فيها الصلة كونه يأكل او ما او ما يأكل هذا لا اثر له نعم لو فرض انه اكل قبل ان يبحث في الموضوع ونحن لم نعلم - 00:05:34

قلنا لا نبيعها حتى تلوث اي نعم قال وعنده رضي الله عنه عن من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود. وعن بيع الحب - 00:06:00

حتى يشتد طواه الخامسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم هذا كالذى قبله تقريريا انما هو مثال مما قبل عن بيع العنبر حتى

يسود لانه قبل اسوداده لم يbedo صلاحا كثيرا - 00:06:16

وهذا في العنبر الذي يلوث ويكون اسود اما الذي لا يلوث كما هو معروف في اصناف كثيرة من العنبر ما تلوث فالعبرة بماذا نعم لكونها صالحة للاكل تكون لينة وحلوة - 00:06:35

فاذلا لا نتوحد واحلولت حل بينها عن بيع الحب حتى يشتند. ايش الحب هذا القمح الذرة الشعير نعم القمح هو البعد او او غير هذا فول وعدس ومدري ايش كثير المهم الحب لا يباع حتى يشتند - 00:06:57

اما ما دام لينا فانه لا يbedo صلاحه وكذب عاوهته الا اذا اشتند طيب نرجع الى هل يستثنى من هذا الشيء نقول نعم يستثنى من ذلك ما اذا شرط قطره - 00:07:21

فاذلا اشتري الزرع قبل ان يشتند يريد ان يكون علفا يبي يحصد الان البيع صحيح لانه ينتفع به الان كذلك العنبر اذا اشتري عنبا حصرما لكن هو يريد الحصن يخاطه في ادوية او غير ذلك - 00:07:41

وبيبي يقطعه الان فهذا لا بأس به فان باعه على ما للك الارض في الحب وعلى ما للك الشجر في العنبر ها ففيه قولان لاهل العلم منهم من اجازه ومنهم من منعه والصواب مع المانع - 00:08:03

ومن فوائد هذا الحديث جواز بيع الحب في سنبله جواز بيع الحق في سنبله لقوله حتى يشتند ووجه الدلالة ان ما بعد الغاية مخالف لما قبله اذا صدر اذا كان الكلام في سياق في سياق النفي - 00:08:23

اذا كان الكلام نفيا او نهيا وجاءت حتى فان ما بعدها يخالف ما قبلها فقول لا تباعه حتى يشتند اذا وبعد الاشتداد نعم يحل وهنا سؤال كيف يجوز بيع الحب في سنبله - 00:08:51

وهو مستتر غير معلوم ثم الحب في وسط الزرع السنبل في وسط الزرع ايضا غير معلوم لانكم كما تشاهدون الزهور بعضها مرتفع قد بدأ سنبله وبعضا نازل بعظام نازل ما يرى سنبله - 00:09:15

فكيف يصح بيعه مع انه مجهول مجاهول من جهته الاول انه مغلف بالقشر والثاني ان السنبل لا يرى كله في الغالب اذا اذا اردنا ان الاستهزار ان نطلب اهل الخبرة - 00:09:39

ايه مثل قد جرت عادة الناس لبيع الحب على هذه الطريقة. حتى في عهد النبي مو هذا كلام الرسول لكن لو اخرجنا الحبل الاسد نعم ايه طيب نعم هذا مما تعذر فيه اليقين - 00:09:57

ها نعم انها ايش؟ عن بيع الغرر يعني ايه ما هوش استثنائي خله هو مستثنى لكن ما وجد استثنائي عندك شي ها؟ يعني الحاجة داعية الى ذلك الحاجة داعية الى ذلك - 00:10:20

ولو كلف الناس ان لا يبيعوا الا بعد اخراج الحب لكان في ذلك مشقة شديدة وفيه ايضا ربما اذا اخرجنا حب ونحن نحب ان ندخله لفسد الحد لان الحب اذا - 00:10:46

اخراج من قشره صار عرفة للفساد واذا بقي في قشره صار اسلام له ولهذا قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذى قص عليه الرؤيا قال فما حصدتم قدروه في سنبله الا قليلا ما تأكلون - 00:11:03

ليش لان بقاوه في السنبل حفظ له ولهذا يقال اذا بقي الحب في السنبل لا يمكن ان يدخله السوس ابدا واذا اخرج لحقه السوسى اذا نقول الحكمة في استثناء ذلك - 00:11:25

ان هذا مما دعت الحاجة اليه ويتعذر فيه الوصول الى اليقين فصار فصار الفتن جاريا ايش؟ مجرى اليقين لدعاء الحاجة اليه. نعم اي نعم وقال النبي عليه الصلاة والسلام يعلم بأنه يمكن ان ينتفع بها قبل ان ان - 00:11:45

نعم فلان الغالب في في عهده بل الدائم هو الغالب انها ما تقضى الغالب انها ما تبقى والغالب انها تبقى حتى تثمر فلهذا جاء جاء النهي مطلقا نعم. هل هو نوع واحد لا هذا نوعان - 00:12:23

هذا نوعان حتى يختلف في الحجم اي لكنه بس يختلف الحجم وفي المذاق وفي الانتفاع. اي نعم. نعم. ها؟ تم مثل ايش لا هذا مقطوع ذا المنهي على شجره اللي مقطوع لو تبيع غصن من الاغصان ما في بأس - 00:12:51

ما دام ينتفع به. نعم. الواحد عنده فستان في احد النخيل زهى نعم. والباقي باعها على اللي ما زهى لا ما يجوز حتى لو باع على زيد الذي زهى ثم جاء بصفقة اخرى - 00:13:20

وباع عليها الذي لم يزهو ما جاز نعم ظهور حبة واحدة في النخلة واللي لابد ان يظهرها الزهو على كل جميع انت نائم ولا مفارق اذا طلع واكلها انت ماخذ انت - 00:13:37

نعم - 00:14:03